



سلسلة من وحي القرآن والسنة

الغيبية

وباء اجتماعي مدمر



إعداد

بقلم

لجنة القريفي الثقافية

سيد عبدالله القريفي

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

حقوق الطبع محفوظة لدى لجنة الغريفي الثقافية ©



مكتبة نرجس PDF

www.narjes-library.blogspot.com

المحتويات

٩	 المقدمة
١١	 الآثار الخطيرة للغيبة
١٩	 الغيبة من خلال التعبيرات القرآنية
٢٣	 الغيبة من خلال الروايات
٣٧	 معنى الغيبة
٤٥	 مستثنيات الغيبة
٥٩	 ما حكم الاستماع إلى الغيبة؟
٦٥	 الخلاص من الغيبة
٧٥	 الغيبة والنقد
٨٧	 نصائح للمؤمنين
٩٣	 مصادر المعلومات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرِهْتُمُوهُ﴾

الحجرات: آية ١٢

الآثار الخطيرة للغيبة

نحاول أن نوجز هذه الآثار فيما يلي:

الأثر الأول: الغيبة تمثل عدواناً على الآخرين:

المُفتاب يُمارس عدواناً ضد الآخرين، فيما تعنيه الغيبة من إسقاطٍ لسمعتهم، وتوهينٍ لشخصياتهم، والمسّ بكراماتهم، والانتقاص من شأنهم، ممّا يُعدّ ظلماً وجوراً واعتداءً وإساءة. يأتي الحديث عن «مستثنيات الغيبة» والتي تضع هذه الممارسة في سياقاتٍ أخرى ترتقي بها إلى مستوى البناء والتغيير والإصلاح.

الأثر الثاني: الغيبة تخلق الخلافات والصراعات والعداوات:

الغيبة لها دورٌ كبيرٌ في خلق الخلافات والصراعات والعداوات ممّا يؤسّس لمنزلاقاتٍ خطيرةٍ تُدمّر وحدة المجتمع وتماسكه وتلاحمه، وتدفع في اتجاه المصادمات بكلّ أشكالها، وربما أنتجت حروباً دامية، وأزهقت أرواحاً بريئة...

الأثر الثالث: الغيبة أسلوبٌ فاشلٌ في التعاطي مع الأخطاء والانحرافات،

ربّما تكون الدوافع لدى المفتاب نظيفةً وتهدف إلى «التصحيح»، إلّا أنّ ممارسات الغيبة - فيما عدا المستثنيات الآتية - تكون أساليب فاشلة في مواجهة أخطاء الآخرين وانحرافاتهم، فهناك الطرق الأسلم والأُنجح في معالجة الأخطاء والانحرافات، ثمّ إنّ الغيبة تدفع الآخرين إلى التمادي في الخطأ والانحراف، وتُكرّس لديهم الإصرار على الواقع الفاسد والسلوك الخاطئ.

الأثر الرابع: الغيبة تُكرّس روح البغضاء،

الغيبة تُكرّس في نفس المفتاب (بالكسر والفتح) روح البغضاء والشحناء والحقد والضعينة، فالذي يُمارس الغيبة يُغذي في قلبه الأحقاد والضغائن ضدّ الآخرين، كما أنّ الآخر يُبادل المفتاب (بالكسر) حقدًا وضعينة وبُغضًا، وهكذا تُمارس الغيبة دورها السيئ في تأجيج المشاحنات والضغائن والأحقاد.

الأثر الخامس: الغيبة تُجرئ الإنسان على المعصية:

إنَّ معصيةً في حجم «الغيبة» تُعدّ من «الكبائر والموبقات»^(١)، حينما يعتاد الإنسان على ممارستها، وربما يصل إلى حدّ «الإدمان» عليها، لا شكَّ أنَّ هذا الاعتقاد والإدمان يقتل في داخل النفس «حسَّ التآثم في ارتكاب المعصية» ممَّا يُهوِّن لديه ممارسة المعاصي والدنوب، وكلّما ضعف «حسَّ التآثم» عند الإنسان هانت لديه «المخالفات الشرعيّة».

الأثر السادس: المساهمة في إشاعة المنكرات والأخطاء:

الغيبة تُساهم في إشاعة المنكرات والأخطاء والعيوب، ممَّا يوحى للناس بأنَّ الحياة أصبحت خالية من الخير، والقيم والفضيلة...

الأثر السابع: الغيبة فيها ثلاث جنابات من الظلم:

الأولى: الغيبة ظلمٌ لله تعالى، حيث يتجاوز المُفتاب حدود الله وأحكامه.

(١) انظر الحلقة الأولى من سلسلة من وحي القرآن والسُّنة (عقوق الوالدين) ص ٧٧ حيث ذكرنا تعداد (الكبائر).

الثانية: الغيبة ظلمٌ للنفس؛ فالمغتاب يُعرّض نفسه لأشدّ العقوبات الأخروية.

الثالثة: الغيبة ظلمٌ للنّاس؛ ففيها إساءةٌ كبيرةٌ للآخرين، وإسقاطٌ لشخصيّاتهم وكراماتهم.

الأثر الثامن: الافتضاح في الدنيا والآخرة،

من سعى لنشر معائب النّاس، وهتك أعراضهم، والإساءة إلى سمعتهم، فإنّ ذلك سوف يُعرّضه إلى الافتضاح في الدنيا والآخرة، كما أكّدت ذلك الروايات والأخبار:

من خطبة للرسول الأكرم ﷺ أنّه قال: «لا تَغَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ، يَتَّبِعْهُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»^(١).

الأثر التاسع: الغيبة تمنع قبول الأعمال،

أكّدت الآيات والروايات أنّ ارتكاب المعاصي أحد أسباب «المنع من قبول الأعمال»:

(١) التراحي: جامع السعادات ٢: ٢٠٣. ذم الغيبة.

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

قال الإمام الصادق عليه السلام:

«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عَبْدٍ وَلَا يُزَكِّيهِ إِذَا تَرَكَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ...»^(٢).

وقال عليه السلام:

«لَا وَاللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ»^(٣).

وأما ما ورد في الغيبة وأثرها في «منع قبول الأعمال» فيأتي ذكره في فصلٍ قادم.

الأثر العاشر: الغيبة تحرق الحسنات:

أكدت الآيات والروايات أن ارتكاب المعاصي «يحرق الحسنات»:

سُئِلَ الإمام الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَدِمْنَا

(١) المائدة: آية ٢٧.

(٢) الصدوق: ثواب الأعمال، ص ٢٩٤. عقاب من ترك فريضة أو ارتكب كبيرة.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٥/ ٢٣٧، أبواب جهاد النفس، ب ٤٨، ح ١.

إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿١﴾
قال:

«أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنْ الْقَبَاطِي»^(٢)
وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ لَمْ يَدْعُوهُ»^(٣).

وأما ما ورد في الغيبة وأثرها في «حرق الحسنات» فيأتي في
الفصل القادم.

الأثر الحادي عشر: عقوبة القبر،

ذكرنا في الحلقة الأولى من هذه السلسلة أمورًا توجب
ضغطة القبر وعذاب القبر وهي:

- التهاون بالطهارة.
- التهاون بالصلاة.
- سوء الخلق مع الزوجة.
- الغيبة والبهتان.

(١) الفرقان: آية ٢٣.

(٢) القَبَاطِي - بالفتح - الثياب البيض الرقاق المصرية، والقبط بالكسر يُقال لأهل مصر.

(هامش الكافي ٢/ ٨٦)

(٣) الكليني: الكافي ٢/ ٨٥. كتاب الإيمان والكفر، ب ٣٩ (اجتناب المحارم). ح ٥.

- النُّميمة.
- التقصير في قضاء حوائج الإخوان.
- وبقية الكبائر^(١).

الأثر الثاني عشر: عقوبات الآخرة،

من أخطر الآثار وأشدّها ما توعّد الله عزّ وجلّ به «المغتائبين»
من عقوباتٍ أخرويّةٍ، يأتي ذكرها في فصلٍ قادم بإذن الله تعالى.

(١) المؤلف: عقوق الوالدين «سلسلة من وحي القرآن والسنة (١)». ص ٧٢ - ٧٣.

الفِيبَةُ مِنْ خِلَالِ التَّعْبِيرَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

تناول القرآن الكريم (الفِيبَةُ) من خلال عدّة تعبيرات:

التعبير الأول: صَوَّرَ الْقُرْآنُ الْمَفْتَابَ «بِمَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» ،

قال الله تعالى:

﴿وَلَا يَغْتَبِ بَئِضُكُمُ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(١).

وهنا عدّة آراءٍ في تفسير هذه الآية:

الرأي الأول:

إنّ الآية تتحدّث عن كَيْفِيَّةِ الْعَذَابِ الْآخِرِيِّ لِلْإِنْسَانِ الْمَفْتَابِ
بناءً على نظرية «تجسّم الأعمال في الآخرة»، فالفِيبَةُ تتجسّم في
يوم القيامة بصورة أكل ميتة الإنسان المستغاب.
جاء في بعض الأحاديث:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ فِي النَّارِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ

(١) الحجرات: آية ١٢.

الجيف! قال: «يا جبرئيل، من هؤلاء؟» قال: هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس^(١).

الرأي الثاني،

إنّ الآية تتحدّث عن «حكم الغيبة»، فالغِيبَةُ - من حيث الحكم - بمنزلة من يأكل لحم أخيه ميتًا.

الرأي الثالث،

الآية تتحدّث عن بشاعة الغيبة، فالذي يُمارس الغيبة، مثله مثل من يقطع لحم أخيه الميت ثمّ يلتهمه قطعة قطعة وهو في نشوة وسرور...

التعبير الثاني، عبر القرآن عن الغيبة بـ «الفاحشة»:

قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

(١) النوري: مستدرک الوسائل ٩ / ١٢٥. کتاب الحج. أبواب أحكام العشرة. ب ١٢٢. ح ٤٣.
(٢) النور: أية ١٩.

□ قال الإمام الصادق عليه السلام:

«مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ
الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ
الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»^(١).

التعبير الثالث، وعبر القرآن عن الغيبة بـ «الهمز واللمز»:

□ قال الله تعالى في سورة الهمزة:

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٢).

- الويل: وادي في جهنم أو طبقة من طبقاتها، ويُستعمل
هذا التعبير للدلالة على شدة العذاب.

ووردت عدة تفسيرات لها تين المفردتين:

أ- الهمزة: المغتاب.

اللمزة: الطعان.

ب- الهمزة: الذي يطعن في الوجه بالعيب.

اللمزة: الذي يطعن عند الغيبة.

(١) الكليني: الكافي ٢/ ٣٥٧. كتاب الإيمان والكفر. ب ١٤٨ (الغيبة والبُعث). ح ٢.

(٢) الهمزة: آية ١.

ج- الهمزة: الذي يهز الناس بيده.
اللمزة: الذي يلمزهم بلسانه وعينه.

الغَيْبَةُ مِنْ خِلَالِ الرِّوَايَاتِ

الرِّوَايَةُ الْأُولَى :

□ قال رسول الله ﷺ :

«الغَيْبَةُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَالغَيْبَةُ تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ
كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(١).

□ وفي هذا المعنى جاء قوله ﷺ :

«مَا النَّارُ فِي التَّبَنِ بِأَسْرَعَ مِنْ الْغَيْبَةِ فِي حَسَنَةِ الْعَبْدِ»^(٢).

كيف تأكل الغَيْبَةُ الحسنات؟

هنا عدّة احتمالات:

الاحتمال الأول :

إسقاط وإلغاء الحسنات أو بطلان العمل وسقوط تأثيره:

هذا الاحتمال يعتمد «نظريّة الإحباط» استناداً إلى بعض الآيات

القرآنيّة:

(١) النوري: مستدرک الوسائل ٩/ ١١٧، کتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٣٢، ح ١٩.

(٢) النراقي: جامع السعادات ٢/ ٣٠٤، ذم الغيبة.

□ قوله تعالى في سورة الحجرات / ٢:

﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

□ وقوله تعالى في سورة الزمر / ٦٥:

﴿لَنْ أَسْرِكَ لِيُحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

□ وقوله تعالى في سورة الفرقان / ٢٣:

﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾.

لا نريد هنا أن ندخل في الجدل العلمي حول مسألة «حبط الأعمال»، فللعلماء في ذلك آراء متعددة ذكرها صاحب الميزان في تفسيره ج ٢، ج ٨، ج ١٨.

الاحتمال الثاني:

إنّه حينما توزن الأعمال يوم القيامة فإنّ الغيبة بما لها من عقوبات مغلّظة ومشدّدة توجب اضمحلال ثوابات الأعمال الأخرى.

الاحتمال الثالث:

إنّ حسنات الإنسان المفتاب تنقل إلى الشخص المستغاب، كما ورد في كثير من الأخبار يأتي ذكر بعضها.

الرواية الثانية :

□ قال رسول الله ﷺ :

« أَيَاكُمْ وَالْفَيْبَةَ . فَإِنَّ الْفَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزَّنا . إِنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي وَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنَّ صَاحِبَ الْفَيْبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفَرَ لَهُ صَاحِبُهُ »^(١) .

وفي هذا المعنى عدة روايات :

ولكي نكتشف خطورة الفَيْبَةِ فلنقرأ بعض روايات الزَّنا :

□ قال النبي ﷺ :

« لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْثَرَ عِندَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ : رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا ، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ . أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا »^(٢) .

□ وقال الإمام الصادق عليه السلام :

« إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَأَ نُطْقَتَهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ »^(٣) .

(١) النوري: مستدرک الوسائل ٩ / ١١٨ . كتاب الحج . أبواب أحكام العشرة . ب ١٣٢ . ج ٣١ .

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠ / ٣١٨ . كتاب النكاح . أبواب النكاح المحرم وما يناسبه . ب ١٠٠ . ج ٣ .

(٣) المصدر نفسه : ج ١ .

فإذا كانت الغيبة أشد من الزنا - حسب الروايات - فما أسوء حال المغتاب وأشد عقوبته.

الرواية الثالثة :

□ خطب النبي ﷺ يوماً فذكر الربا وعظم شأنه، فقال:
«إِنَّ الدَّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي
الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، وَإِنْ أَرَبَى
الرَّبَا عَرَضَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمُ»^(١).

وقد ورد في الربا آيات مغلظة، وروايات مشددة، فكم هي عقوبة الغيبة والتي هي أخطر وأكبر من الربا!!

الرواية الرابعة :

□ مر النبي ﷺ على قبرين يُعَذَّبُ صاحباهما فقال:
«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ»^(٢)، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ
النَّاسَ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ» ودعا

(١) المجلسي: بحار الأنوار / ٧٢ / ٢٢٢، ب ٦٦، الغيبة، ذيل الحديث رقم ١.

(٢) في جامع أحاديث الشيعة للبروجردي ١٦ : ٣٢٩، باب تأكد حرمة اغتياب المؤمن، ح ٤٤ ورد الحديث هكذا: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ...».

بجريدة رطبة أو جريدتين فكسرها، ثم أمر بكل كسرة
ففرست على قبره وقال: «أما أنه يهون من عذابيهما ما
كانتا رطبتين»^(١).

من المستحبات الثابتة وضع جريدتين خضراوين مع
الميت، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة:

□ سئل الإمام الباقر عليه السلام عن التخصير فقال:
«إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ﷺ [عليه السلام]
بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم،
فما أقلّ المخضرين يوم القيامة، قال: وما التخصير؟
قال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل
الترقوة»^(٢) ^(٣).

□ وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال:
«إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة»^(٤).

(١) النراقي: جامع السعادات ٢/ ٣٠٢. المقام الرابع. ذم الغيبة.

(٢) الترقوة: العظم في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق. (هامش الكافي مصدر الرواية)

(٣) الكليني: الكافي ٣/ ١٥٧. كتاب الجنائز. ب ٢٤ (الجريدة). ج ٢.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٥٨. ج ٧.

□ وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ، (قال): وقال: الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ»^(١).

وذكرنا في الحلقة الأولى (عقوق الوالدين) عدّة أمور تُخَفِّفُ من ضغطة القبر وعذابه:

- ١- المواظبة على صلاة الليل.
- ٢- المواظبة على قراءة سورة (التكاثر) عند النوم.
- ٣- قضاء حوائج الإخوان.
- ٤- حُسْنُ الْخُلُقِ مع الزوجة.
- ٥- الاهتمام بالطّهارة والصّلاة.
- ٦- الحذر كلّ الحذر من الغيبة والبهتان والنميمة.
- ٧- استحباب وضع الجريدتين.
- ٨- التقوى هي الزاد الأكبر^(٢).

(١) المصدر نفسه: ص ١٥٧، ح ١.

(٢) المؤلف: عقوق الوالدين: سلسلة من وحي القرآن والسنة (١)، ص ٧٣.

الرواية الخامسة :

❏ قال النبي ﷺ :

«مَنْ اغْتَابَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَلَا صِيَامَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ»^(١).

وفي هذا المضمون وردت عدة أخبار :

❏ قال النبي ﷺ :

«مَنْ اغْتَابَ مُسْلِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى صِيَامِهِ»^(٢).

❏ وقال النبي ﷺ :

«مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَنَقُضَ [اِنْتَقَضَ] وَضَوْءُهُ»^(٣).

❏ وقال النبي ﷺ :

«الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْتِظَارًا لِلصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ،

(١) النوري: مستدرک الوسائل ٩/ ١٢٢، کتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٢٢، ح ٢٤.

(٢) المصدر نفسه: ح ٢٥.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٠/ ٢٤، کتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٥، ح ٥.

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: الْاِغْتِيَابُ^(١).

يُمْكِنُ أَنْ نَصْنِفَ (شُرُوطَ الْعِبَادَةِ) إِلَى صِنْفَيْنِ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ الصَّحَّةِ:

وهي الشروط التي يتوقَّف عليها صحَّة العمل من الناحية
الفقهية، وبفقدائها يبطل العمل، فالوضوء شرط لصحَّة
الصَّلاة، فلا صلاة إلا بوضوء، وهكذا بقية الشروط المذكورة
في الكتب الفقهية.

الصَّنْفُ الثَّانِي: شُرُوطُ الْقَبُولِ:

وهي الشروط التي يتوقَّف عليها قبول العمل، وبفقدائها لا
يُقبل العمل وإن كان صحيحاً من الناحية الفقهية، فالتقوى
شرط لقبول الأعمال ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، فمن
يمارس المعاصي لا تُقبل عباداته وإن توفَّرت على (شروط
الصَّحَّة الفقهية).

(١) المصدر نفسه: ج ١٢ / ٢٨٠. كتاب الحج. أبواب أحكام المشرة. ب ١٥٢. ح ٨.

(٢) المائدة: آية ٢٧.

ولذلك يمكن أن نقول :

أنّ هناك نوعين من (مبطلات الصّلاة) :

- مبطلاتٌ فقهية.

- مبطلاتٌ روحية.

وأنّ هناك نوعين من (مفطرات الصّيام) :

- مفطراتٌ فقهية.

- مفطراتٌ روحية.

وأنّ هناك نوعين من (محرمات الإحرام في الحجّ والعمرة) :

- محرماتٌ فقهية.

- محرماتٌ روحية.

ومن الملاحظ أنّ المكلفين يحرصون كلّ الحرص على (شروط الصّحة) وعلى المبطلات الفقهية، والمفطرات الفقهية، والمحرمات الفقهية، ويغفلون كلّ الغفلة عن (شروط القبول) وعن المبطلات الروحية، والمحرمات الروحية.

الرواية السادسة :

قال النبي ﷺ :

«يُؤْتَى بِأَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ. فَلَا يَرَى حَسَنَاتِهِ، فيقول: إلهي ليس هذا كتابي! فَإِنِّي لَا أَرَى فِيهِ [فيها] طَاعَتِي، فيقال له: إِنَّ رَبَّكَ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى، ذَهَبَ عَمَلُكَ بِاِغْتِيَابِ النَّاسِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِآخَرَ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَرَى فِيهِ [فيها] طَاعَاتٍ كَثِيرَةً فيقول: إلهي ما هذا كتابي! فَإِنِّي مَا عَمَلْتُ هَذِهِ الطَّاعَاتِ، فيقال: لَأَنَّ فُلَانًا اغْتَابَكَ فَدَفَعْتُ حَسَنَاتَهُ إِلَيْكَ»^(١).

وقال النبي ﷺ :

«يَأْتِي الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ عَمِلَ الْحَسَنَاتِ فَلَا يَرَى فِي صَحِيفَتِهِ شَيْئًا، فيقول: أَيْنَ الَّتِي عَمِلْتُهَا فِي دَارِ الدُّنْيَا؟ فقال له: ذَهَبَتْ بِاِغْتِيَابِكَ لِلنَّاسِ وَهِيَ عَوَضُ اِغْتِيَابِهِمْ»^(٢).

(١) الريشعري: ميزان الحكمة ٧ / ٣٠٩١. حرف النين، الغيبة، الغيبة والدين. رقم ١٥٤٩٧.

(٢) الديلمي: إرشاد القلوب، ص ١١٦، الباب ٣٣. في ذم الغيبة والنميمة وعقابها.

الرواية السابعة :

□ قال النبي ﷺ :

«مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ يَخْمِسُونَ وُجُوهَهُمْ
بِأَظْفَرِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِئِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ يَفْتَابُونَ النَّاسَ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

الرواية الثامنة :

□ قال الإمام الصادق عليه السلام :

«إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ أَرْبَعِينَ جُنَّةً،
فَمَتَى أَذْنَبَ ذَنْبًا كَبِيرًا رَفَعَ عَنْهُ جُنَّةً، فَإِذَا اغْتَابَ أَخَاهُ
الْمُؤْمِنَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْهُ انْكَشَفَتْ تِلْكَ الْجُنَّةُ عَنْهُ، وَيَبْقَى
مَهْتُوكَ السِّرِّ، فَيَفْتَضِحُ فِي السَّمَاءِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمَلَائِكَةِ،
وَفِي الْأَرْضِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَلَا يَرْتَكِبُ ذَنْبًا إِلَّا ذَكَرُوهُ،
وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤْكَلُونَ بِهِ: يَا رَبَّنَا قَدْ بَقِيَ عَبْدُكَ مَهْتُوكَ
السِّرِّ، وَقَدْ أَمَرْتَنَا بِحِفْظِهِ، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: مَلَائِكَتِي لَوْ

(١) الريشهري: ميزان الحكمة ٧ / ٣٠٨٨. حرف النين. النبية. النهي عن النبية. رقم

أَرَدْتُ بِهَذَا الْعَبْدِ خَيْرًا مَا فَضَحَتْهُ فَارْفَعُوا أَجْنِحَتَكُمْ عَنْهُ،
فَوَعِزَّتِي لَا يَوُولُ بَعْدَهَا إِلَى خَيْرٍ أَبَدًا»^(١).

وقال ﷺ :

«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ،
يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»^(٢).

وقال ﷺ :

«مَنْ مَشَى فِي غِيبَةِ أَخِيهِ وَكَشَفَ عَوْرَتَهُ، كَانَتْ أَوَّلَ خُطْوَةٍ
خَطَاها وَضَعَهَا فِي جَهَنَّمَ، فَكَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ
الْخَلَائِقِ»^(٣).

الرواية التاسعة :

قال النبي ﷺ :

«كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وَلِدٌ مِنْ حَلَالٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ لَحُومَ النَّاسِ

(١) المفيد: الاختصاص، ص ٢٢٠.

(٢) النراقي: جامع السعادات ٢/ ٢٠٣، ذم الغيبة.

(٣) المصدر نفسه.

بِالْغَيْبَةِ، اجْتَنِبُوا الْغَيْبَةَ فَإِنَّهَا إِدَامُ كِلَابِ النَّارِ^(١).

الرواية العاشرة:

□ قال النبي ﷺ:

«مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ،
وَمَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ انْقَطَعَتِ الْعَصْمَةُ بَيْنَهُمَا،
وَكَانَ الْمُغْتَابُ خَالِدًا فِي النَّارِ وَبُئْسَ الْمَصِيرُ»^(٢).

□ وَرُوي أَنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَلَى

نَبِينَا وَآلِهِ وَالسَّلَام:

«الْمُغْتَابُ هُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ تَابَ، وَإِنْ لَمْ يُتَبَّ فَهُوَ
أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ»^(٣).

الرواية الحادية عشرة:

□ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَمَ الرَّجُلَ فِي الزَّنا، قَالَ

رَجُلٌ لَصَاحِبِهِ:

(١) النوري: مستدرک الوسائل ٩ / ١٢١، کتاب الحج. أبواب أحكام العشرة، ب ١٢٢، ح ٢١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٥، کتاب الحج. أبواب أحكام العشرة، ب ١٥٢، ح ٢٠.

(٣) النوري: مستدرک الوسائل ٩ / ١١٨، کتاب الحج. أبواب أحكام العشرة، ب ١٢٢، ح ١٩.

٥ - العيوب الدنيوية :

كأن تقول: فلانٌ أكل، فلانٌ نَوام، فلانٌ ثرثار...

٦ - العيوب التي تتصل ببعض شؤونه وأحواله :

كأن تقول: فلانٌ لباسه وسخ، فلانٌ قصير، فلانٌ طويل...

وهكذا كل العيوب التي يتأثر صاحبها بذكرها...

❑ قال رسول الله ﷺ :

«الغِيبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١).

❑ وقال ﷺ :

«هل تَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ»^(٢).

(١) الرিশهري: میزان الحکمة ٧/ ٣٠٩٢. حرف الغین. الغيبة، تفسیر الغيبة. رقم ١٥٥٠٦.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٧٢/ ٢٢٢. ب ٦٦، الغيبة معناها لفة واصطلاحاً. ح ١.

العنصر الثاني: أن يكون العيب مستورا عن السمع:

□ قال الإمام الصادق عليه السلام:

«الغيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

□ وقال الإمام الكاظم عليه السلام:

«مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ
لَمْ يَغْتَبِهِ، وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ
النَّاسُ فَقَدْ اغْتَابَهُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ»^(٢).

هنا نضع ملاحظتين:

الملاحظة الأولى:

حينما يكون العيب مكشوفاً لا ينطبق عنوان (الغيبَة)، إلاّ
أنّه قد تنطبق عناوين أخرى كإهانة المؤمن أو إيذاؤه أو تحقيره،
أو ذمّه أو الاستخفاف به، وهي عناوين محرّمة قطعاً، ويترتب
عليها عقوبات مشدّدة...

(١) الكليني: الكافي ٢/ ٣٥٩. كتاب الإيمان والكفر. ب ١٤٨ (الغيبَة والبهت). ح ٧.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣٥٨. ح ٦.

❏ قال رسول الله ﷺ :

«قال الله عز وجل: لِيَأْذَنَ بِحَرْبٍ مِّنِّي مَنْ آذَى عَبْدِي الْمُؤْمِنَ، وَلِيَأْمَنَ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ»^(١).

❏ وقال عليه السلام :

«مَنْ آذَى مُؤْمِنًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَهُوَ مَلْعُونٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ»^(٢).

❏ وقال عليه السلام :

«مَنْ آذَى مُؤْمِنًا وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَكَانَ كَمَنْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ وَالْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ...»^(٣).

❏ قال الإمام الصادق عليه السلام :

«مَنْ رَوَى عَنْ مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَهَدَمَ مُرُوءَتَهُ، لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ وَلَايَتِهِ

(١) المصدر نفسه: ص ٢٥١، ب ١٤٥ (من آذى المؤمنين واحتقرهم)، ح ١.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٧٢ / ٦٤، أبواب الإيمان، ب ١ فيمن آذى مؤمناً، ص ٤٠.

(٣) الديلمي: إرشاد القلوب، ص ٧٦، ب ١٨، وصايا وحكم بليغة.

إِلَى وِلَايَةِ الشَّيْطَانِ»^(١).

❑ وقال عليه السلام:

«مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِنًا مَسْكِينًا أَوْ غَيْرَ مَسْكِينٍ، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاقِرًا لَهُ مَا قَتَا حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَّتِهِ إِيَّاهُ»^(٢).

الملاحظة الثانية،

إذا ذكرت أخاك المؤمن بما ليس فيه فهو (بهتان) والبهتان أشد من الغيبة...

❑ قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٣).

❑ قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً، أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ»^(٤).

(١) الصدوق: ثواب الأعمال، ص ٢٤١، عقاب من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه.

(٢) الكليني: الكافي، ٢/ ٣٥٢، كتاب الإيمان والكفر، ب ١٤٥ (من أذى المسلمين واحتقرهم)، ج ٤.

(٣) النساء: ١١٢.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٢/ ٢٨٧، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٥٢، ج ٢.

❏ قال الإمام الصادق عليه السلام:

«مَنْ بَهَتْ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ فِي طِينَةٍ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ، قُلْتُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ قَالَ: صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

العنصر الثالث: أن يكون الحديث عن العيب في غيبة المؤمن:

❏ تقدّم حديث الإمام الكاظم عليه السلام:

«مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَبَهُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَقَدْ اغْتَابَهُ»^(٢).

معنى من خلفه: أي في غيبته وعدم حضوره.

أمّا إذا كان حاضراً، فلا يكون الحديث غيبة، إلا أنّه قد ينطبق عليه أحد العناوين الأخرى المحرّمة كالإيذاء والتحقير والاستخفاف والإهانة والاستهزاء...

(١) الكليني: الكافي ٢/ ٣٥٨، كتاب الإيمان والكفر، ب ١٤٨ (الغيبة والبّهت)، ح ٥.

(٢) المصدر نفسه: ح ٦.

العنصر الرابع: قصد الانتقاص

أضاف بعض الفقهاء عنصرًا رابعًا وهو (قصد الانتقاص) إلا أنَّ أكثر الفقهاء لا يشترطون ذلك.

قال الإمام الخوئي في منهاج الصالحين:

«الغِيْبَةُ هي أن يذكر المؤمن بعيبٍ في غَيْبَتِهِ، سواء أكان بقصد الانتقاص أم لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنه أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه أم في دنياه أم في غير ذلك، ممَّا يكون عيبًا مستورًا عن النَّاسِ»^(١).

(١) الخوئي: منهاج الصالحين ١ / ١١، التقليد، المسألة (٢٩) في تعداد بعض الكبائر.

مستثنيات الغيبة

ذكر الفقهاء جواز الغيبة في عدة موارد سُميت مستثنيات الغيبة أو مُسوِّغات الغيبة:

المورد الأول: غيبة المتجاهر بالفسق:

❏ قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ لِفَاسِقٍ غِيبَةٌ»^(١).

❏ وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غِيبَةَ»^(٢).

❏ وقال الإمام الرضا عليه السلام:

«مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ مِنْ وَجْهِهِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ»^(٣).

من أمثلة التجاهر بالفسق:

١- التجاهر بممارسة الدَّعارة.

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٧٢ / ٢٣٧، ب ٦٦ (الغيبة)، ذيل الحديث رقم ١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٩، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٥٤، ح ٤.

(٣) المفيد: الاختصاص، ص ٢٤٢.

- ٢- التجاهر بشرب الخمر.
- ٣- التجاهر بلعب القمار.
- ٤- التجاهر باستماع الفناء المحرّم.
- ٥- التجاهر بالفبيّة المحرّمة.
- ٦- التجاهر بالظلم.
- ٧- التجاهر بأكل الحرام.
- ٨- التجاهر بسبّ المؤمنين.
- ٩- تجاهر المرأة بالتبرُّج.
- ١٠- التجاهر بارتكاب المعاصي والذنوب.

وهنا لا بدّ من الالتفات إلى نقطتين:

النقطة الأولى:

المتجاهر بالفسق لا تجوز غيبته إلا في ما تجاهر به، فإذا كان متجاهراً بشرب الخمر اقتصر في غيبته على هذا المورد، أمّا الذنوب الأخرى المستورة فلا يجوز اغتيابه بها إلا إذا انطبق عنوان آخر مسوّغ للغيبة.

النقطة الثانية :

المتجاهر إنّما تجوز غيبته إذا كان يعلم بأنّ ما صدر منه (عملٌ محرّم) أو يعترف بحرّمته.

أمّا إذا كان معتقداً بجواز العمل، أو أبدى عذراً قابلاً للتصديق، كمن يُفطر في شهر رمضان بحجة أنّه مريض، أو يدّعي أنّه مقلّد لمن يُسوِّغ له ذلك العمل كمن يتجاهر بحلق اللحية اعتماداً على فتوى الجواز.

المورد الثاني: غيبة الظالم بالنسبة لمن ظلمه :

فالمظلوم يجوز له أن يفتاب مَنْ ظلمه بأيّ شكلٍ من أشكال الظلم....

ومن أمثلة ذلك :

- ١- إذا ظلم الزوج زوجته جاز لها أن تستغيبه، وكذلك إذا كانت الزوجة هي الظالمة جازت غيبتها بالنسبة للزوج.
- ٢- إذا ظلم الجار جاره جاز للجار المظلوم أن يفتاب جاره الظالم.

٣- إذا تعرّض إنسانٌ إلى إشاعةٍ ظالمةٍ جاز له أن يفتاب من رُوح الإشاعة ضده.

٤- إذا أساء إليك إنسانٌ بكلمةٍ أو فعلٍ وكان لك ظالماً، جاز لك أن تفتابه.

٥- إذا صادر أحدٌ حقاً من حقوقك ظلماً وعُدواناً جاز لك أن تفتابه.

وهكذا في كلّ موارد الظلم...

وهنا لا بدّ من التأكيد على الأمور التالية :

الأمر الأول :

أن يتحقّق عنوان الظلم بنحو قاطع، أمّا إذا توهم شخصٌ أنّه مظلوم، ولم تتوفّر لديه الأدلة القاطعة على ذلك، فلا يُبرّر ذلك أن يتّهم الآخر بالظلم، وآلا وقع هو في الاعتداء على الآخر...

الأمر الثاني :

أن يكون المظلوم - في حديثه عن الظالم - قاصداً الانتصار والتظلم والشكاية.

❏ قال الله تعالى:

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(١).

وإنما إذا كان قاصداً (التشهير والإسقاط) وغير ذلك من الدوافع فلا يُعلم جواز ذلك.

الأمر الثالث،

أن يكون التظلم عند من يرجو نصرته وإعانتة، لا في كلّ المواقع، وعند كلّ الناس.

المورد الثالث: إذا كان بهدف تقديم النصح والمشورة:
من أمثلة ذلك:

- ١- الاستشارة في الزواج، فإذا استشارك إنسان في الزواج من امرأة أو رجل، جاز لك أن تضع بين يديه ما لديك من معلومات وإن انطبق على ذلك عنوان الغيبة.
- ٢- الاستشارة في الشركة التجارية.
- ٣- الاستشارة في الدراسة.
- ٤- الاستشارة في الصداقة.

(١) النساء: آية ١٤٨.

٥- الاستشارة في الانتماء إلى جماعة أو مؤسسة.
في جميع هذه الموارد مطلوبٌ منك أن تُوفّر لمن استشارك
ما تملك من معلومات وإن كان في ذلك كشفٌ لبعض
العيوب والأسرار.

وهنا لا بدّ من ملاحظة الشرطين التاليين:
الشرط الأول: أن تكون المفسدة في إخفاء العيوب أكبر من
المفسدة في إظهارها؛
أمّا إذا كان العكس فيحرم كشف العيوب وإن كان في مقام
النصح والمشورة.

أوضح ذلك من خلال المثال التالي:
استشارك رجلٌ في الزّواج من امرأةٍ معيّنة، وأنت تملك
(معلوماتٍ سلبية) عن هذه المرأة...

فهنا أنت بين خيارين:
الخيار الأول:
أن تتكتم على تلك المعلومات السلبية، فيكون ذلك سبباً

لتورط الرجل في الزواج من هذه المرأة، وربما آل الأمر إلى الطلاق...

الخيار الثاني،

أن تكشف تلك المعلومات وفي هذا إساءة إلى المرأة، وربما أدى الأمر إلى تعطيل أمر زواجها...

في هذه الحال يجب أن تدرُس (مفاسد) كلٍّ من الخيارين، فإذا كانت مفاسد الخيار الأول أكبر من مفاسد الخيار الثاني جاز لك وربما وجب أن تكشف تلك المعلومات السلبية.

وأما إذا كانت مفاسد الخيار الثاني أكبر من مفاسد الخيار الأول لم يجز لك أن تكشف تلك المعلومات، كما إذا كان في الإبراز والكشف «هتكٌ وفضيحة» للمرأة وربما يُعرّضها ذلك إلى «أضرارٍ خطيرة» وهكذا ينطبق الأمر على الموارد الأخرى للنّصح والمشورة.

الشرط الثاني، أن لا تتوفّر وسيلة أخرى،

نستعين بالمثل السابق (مثال الزواج):

فإذا كنت تملك وسيلة أخرى لتجنب الرجل المستشير من
لإقْدَم على الزواج من تلك المرأة. دون أن تضطرَّ إلى كشف
نعمات السليبة (العيوب) فلا يسوغ لك هذا الكشف.

وكذلك بالنسبة لبقية الموارد...

فمضروبٌ منك أن تتأَنَّى في اتخاذ الموقف حتى لا تتورط في
خيار خاطئ...

المورد الرابع: الغيبة بقصد النهي عن المنكر:

حينما تُشكِّل الغيبة أسلوباً من أساليب التصدي للمنكر جاز
ممارستها. وعُدَّ ذلك استثناءً عن موارد الغيبة المحرمة...
لأنَّ هذا الاستثناء يخضع إلى مجموعة شروط:

الشرط الأول:

أن نعلم بكون الغيبة وسيلة رادعة: ولا فلا مسوغ لاعتمادها،
وبقيت محكومةً بالحدار والحرمة.

الشرط الثاني:

أن لا تتوفر وسيلة أخرى غير الغيبة: ومتى توفرت وسيلة

أخرى فلا مبرر لاعتماد الغيبة واللجوء إليها.

الشرط الثالث،

أن نعلم بكون الشخص لا زال مصرّاً على المنكر، فلو احتملنا أنه قد ترك المنكر فلا تجوز غيبته.

الشرط الرابع،

أن يكون الدافع الحقيقي هو «النهي عن المنكر»، وليس وراء ذلك دوافع أخرى كالتشهير والتسقيط.

الشرط الخامس،

أن لا تكون مفسدة الغيبة وهتك حرمة ذلك الإنسان أكبر من مفسدة المنكر نفسه.

المورد الخامس، الغيبة من أجل الحفاظ على الدين،

حينما يوجد شخصٌ يحمل أفكاراً ضالّة، وحينما يوجد جماعةٌ يحملون أهدافاً منحرفة، فإن الصمت وعدم التصدي يفتح الطريق أمام تلك الأفكار الضالّة والأهداف المنحرفة أن تتحرّك ممّا يضرّ بمصلحة الدين، ومصلحة المؤمنين، فمن

أجل الحفاظ على الدين، وحماية مصالح المؤمنين، ومن أجل محاصرة تلك الأفكار الضالة والأهداف المنحرفة يجب تعرية وفضح خطر ذلك الشخص أو تلك الجماعة...

وهنا لا بد من التأكيد:

أولاً:

من كون ذلك الشخص يحمل أفكاراً ضالة، وأن تلك الجماعة تحمل أهدافاً منحرفة، ولا يجوز الاعتماد على الظنون والأوهام، أو على الإشاعات الكاذبة، والدعايات المغرضة.

ثانياً:

من كون الدافع هو «الغيرة على الدين وعلى مصالح المؤمنين» وليس الدافع هو «تصفية الحسابات» وتحقيق «المصالح الذاتية».

المورد السادس: القدح في المقالات الخاطئة «نقد الأفكار»:

من الطبيعي أن ممارسة عملية النقد للأفكار والمقالات ترضى أحياناً القدح في أصحابها، وهذا ما جرت عليه

سيرة العلماء والباحثين والدارسين، فما كانوا يتحرّجون في مناقشاتهم العلميّة من إطلاق بعض التوصيفات في سياق نقد من يخالفهم الرأي من قبيل:

- «ولا يخفى ما في كلامه من تعسف».
- «لقد جانب الحقيقة».
- «وهذا من شطحاته».
- «هذا من تأويلاته الفاسدة».
- «إنّه قولٌ لا يعبر عن درايةٍ ومعرفةٍ بالنصوص».
- «لقد أخطأ الطّريق».
- «لقد زلّ قلمه».
- «وأمثال هذه العبارات.

إلا أنّ عمليّة النّقد والمحاسبة لآراء الآخرين في حاجةٍ إلى امتلاك مجموعة شروط:

الشرط الأول: المستوى العلميّ الذي يؤهل الإنسان للنّقد والمحاسبة العلميّة،

- فإذا كان النّقد تخصّصياً، فلا بُدّ من امتلاك (الكفاءة

التخصُّصِيَّة).

- وإذا كان النِّقد ثقافيًّا، فلا بُدَّ من امتلاك (الكفاءة الثقافية).

- وإذا كان النِّقد أدبيًّا، فلا بُدَّ من امتلاك (الكفاءة الأدبيَّة).

- وإذا كان النِّقد سياسيًّا، فلا بُدَّ من امتلاك (الكفاءة السياسيَّة).

- وهكذا...

الشرط الثاني: نظافة الدوافع:

حينما ينطلق الإنسان في محاسبة أفكار الآخرين من دوافع ذاتيَّة، وأغراضٍ شخصيَّة، خرجت المحاسبة من دائرة (النِّقد المشروع) إلى دائرة (التجريح والتسقيط والتشهير) وهذا عملٌ محرَّم، فمن أراد أن يُمارس عمليَّة النِّقد والمحاسبة لآراء الآخرين فليحذر كلَّ الحذر من الانزلاق في الأغراض الشخصانيَّة، والدوافع الأنانيَّة.

الشرط الثالث: إثارة «النقاش العلمي والنقد الفكري»:

إثارة «النقاش العلمي والنقد الفكري» في الأوساط التي تتطلب ذلك حسب المصلحة العلمية والدينية...
يأتي الحديث عن النقد بشكل أوضح في نقطة قادمة...

المورد السابع: جرح الشهود:

من مسوغات الفبّة «حالات الجرح للشهود»، ففي الدّعاوى إذا أقام المدّعي بيّنة على مدّعاء، فمن حقّ المُكر أن يطمئن في الشّهود؛ إذا كان هذا الطّعن ينطلق من حقائق وأدلة وليس مجرد افتراءات وتخزّصات، وظنون وأوهام، وإلاّ كان هذا الطّعن وهذا الجرح عملاً غير مشروع.

وهكذا في بقيّة مواقع الشّهادة إذا كانت هناك مصلحة تقتضي (تعرية الشّهود) وليس في ذلك مفسدة أكبر من مفسدة السّكوت.

المورد الثامن: الفبّة بقصد التعريف:

إذا كان شخص متّصفاً بعبٍ واضح مشهور كالعلمي

والعرج، فللتعريف يُقال (فلانٌ الأعمى) أو (فلانٌ الأعرج)
وغير ذلك من الصفات التي تُعدّ عيوباً ظاهرة...

إلاّ أنّ استخدام أمثال هذه الأوصاف في التعريفات لا يجوز
إلاّ إذا توفّر شرطان:

الشرط الأول:

أن لا يقصد المتحدّث الانتقاص، وإنّما يقصد «التعريف
البحث».

الشرط الثاني:

أن لا يتأدّى بذلك صاحب الوصف، وألاّ فلا يجوز ذلك،
ويجب اعتماد وسيلة أخرى للتعريف.

ما حكم الاستماع إلى الغيبة؟

الاستماع إلى الغيبة حرامٌ كالغيبة نفسها، فيجب على المؤمن أن يتجنب الاستماع إلى الغيبة، بل ويجب ردّ المفتاب مع الإمكان.

❏ قال النبي ﷺ :

«مَنْ اغْتَيْبَ عَنْهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ فَتَنَصَّرَهُ نَصَّرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ خَذَلَهُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

❏ وقال ﷺ :

«أَلَا وَمَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غَيْبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوْزِرٌ مِّنْ اغْتَابِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢).

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٣، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٥٦، ج ٨.

(٢) المصدر نفسه: ١٢ / ٢٨٢، ب ١٥٢، ج ١٣.

❏ وقال ﷺ :

«الغِيْبَةُ كُفْرٌ، وَالْمُسْتَمْعُ لَهَا وَالرَّاضِي بِهَا مُشْرِكٌ»^(١).

❏ وقال ﷺ :

«السَّامِعُ لِلْغِيْبَةِ أَحَدُ الْمُفْتَائِبِينَ»^(٢).

❏ وقال ﷺ :

«الْمُسْتَمْعُ أَحَدُ الْمُفْتَائِبِينَ»^(٣).

❏ وقال ﷺ :

«مَنْ أَذَلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْتَصِرَ لَهُ، فَلَمْ يَنْصُرْهُ، أَذَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»^(٤).

❏ وقال ﷺ :

«مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ بِالْفَيْبِ: كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْ عَرَضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

(١) التورني: مستدرک الوسائل ٩/ ١٢٢، کتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، ب ١٢٦، ج ٦.

(٢) المصدر نفسه: ح ٧.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار ٧٢/ ٢٢٦، ب ٦٦ (الغيبة - السامع للغيبة)، ذيل الحديث رقم ١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

❑ وقال عليه السلام :

«مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ [بِالْغَيْبِ] كَانَ حَقًّا عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُعَقِّقَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

❑ وقال عليه السلام :

«مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»^(٢).

❑ وقال عليه السلام :

«مَا مِنْ رَجُلٍ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ
وَلَوْ بِكَلِمَةٍ وَلَمْ يَنْصُرْهُ؛ إِلَّا أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَتَنَصَّرَهُ نَصْرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

❑ وقال عليه السلام :

«مَنْ حَمَى عَرَضَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا
يَحْمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) الريشهري: ميزان الحكمة ٧، حرف الغين، الغيبة، ثواب رد الغيبة. رقم ١٥٥٤٠.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٧٢ / ٢٥٢، ب ٦٦، (الغيبة)، ح ٣٤.

(٣) النراقي: جامع السعادات ٢ / ٢٩٨، المقام الرابع، لا تنحصر الغيبة باللسان.

(٤) المصدر نفسه.

ملاحظتان:

تنبيه هنا إلى ملاحظتين:

الملاحظة الأولى:

نفهم من الروايات المتقدمة أن رد الغيبة لا يقصد منه مجرد النهي عن الغيبة، بل هو «الانتصار والدفاع عن المؤمن الذي تعرض للغيبة».

الملاحظة الثانية:

يوجد ثلاث حالات للغيبة:

الحالة الأولى:

أن نعلم قطعاً بكون الغيبة من الموارد المستثناة، ففي هذه الحالة لا يحرم الاستماع إليها، ولا يجب الرد.

الحالة الثانية:

أن نعلم قطعاً بكون الغيبة من غير الموارد المستثناة، ففي هذه الحالة يحرم الاستماع ويجب الرد.

الحالة الثالثة :

أن لا تكون المسألة واضحة:

ففي هذه الحالة يقتضي الاحتياطُ الجمع بين:

أ- ترك الاستماع ومحاولة الحفاظ على كرامة المستغاب.

ب- عدم اتّهام المتكلّم لاحتمال أن يكون المورد من الموارد الجائزة.

الإخلاص من الغيبة

ومن أجل أن يتخلص الإنسان المؤمن من هذا الوباء المدمر
نضع بين يديه هذه الخطوات:

الخطوة الأولى:

تحسين النفس من السقوط في منزلق الغيبة «الخطوة
الوقائية».

ومن أجل التوفّر على هذه الخطوة تعتمد الإجراءات
التالية:

تذكير النفس بالعقوبات الأخروية المغلطة التي تنتظر
المفتابين:

وهنا مطلوب استحضار الآيات والروايات التي تتحدّث
عن الغيبة وعقوباتها، وإذا استطاع الإنسان أن يحفظ بعض
هذه النصوص فليفعل حتى يتمكّن من استذكارها دائماً.

١ - استحضار جميع الآثار الخطيرة للغيبة:

- أثارها في الدنيا.

- أثارها في مرحلة البرزخ.

- أثارها في الآخرة.

٢- حماية النفس من السقوط في أسباب الغيبة وبواعثها،
وأهم هذه الأسباب والبواعث:

١- الغضب.

٢- الحسد.

٣- الحقد.

٤- السخرية والاستهزاء.

٥- الافتخار والمباهاة.

٦- مصاحبة قرناء السوء.

٧- حضور مجالس السوء.

فكل واحد من هذه الأسباب والبواعث تحتاج إلى وسائل
لتحصين النفس منه وهي مذكورة في كتب الأخلاق.

الخطوة الثانية :

الخلاص من هذا الوباء لمن سقط في منزلقاته الخطيرة
«الخطوة العلاجية».

وهنا أيضاً تُعتمد الإجراءات السابقة :

١- استذكار العقوبات الأخروية المغلظة الشديدة، وذلك من خلال قراءة الآيات والزوايات التي تتحدّث عن الغيبة.

٢- استذكار الآثار المدمّرة للغيبة (الآثار الدنيوية والبرزخية والأخروية).

معالجة أسباب الغيبة :

أن يُفتش الإنسان في داخله عن الأسباب والبواعث التي قادتته إلى السقوط في هذا المنزلق، والتورط في العمل الشنيع.

فإذا اكتشف هذا السبب وجب عليه أن يضع الخطط العملية لعلاجّه:

١- فإن كان السبب أو الباعث هو الغضب فيجب عليه أن يُعالج ذلك وفق الطرق المذكورة في كتب الأخلاق.

٢- وإذا كان السبب أو الباعث هو الحسد فله علاجاته.

٣- وهكذا بقيّة الأسباب.

الخطوة الثالثة :

التوبة من الغيبة:

عليك - أيها المتورط في الغيبة - أن تُبادر إلى التوبة قبل أن يُدركك الأجل فتكون من الخاسرين والنادمين...

ولكي تتحقق التوبة النصوح عليك :

- أولاً: أن تكون توبتك خالصة لله تعالى.
- ثانياً: أن تدم ندماً حقيقياً على ما صدر منك من غيبة وبهتان.
- ثالثاً: أن يكون قرارك في التوبة حاسماً لا تردّد فيه، وأن لا تُمنّي نفسك بالعودة إلى ممارسة هذا الذنب الكبير.
- رابعاً: وبعد التوبة والاستغفار والندم للخروج من حقّ الله تعالى يجب عليك أن تُكفّر عما صدر عنك في حقّ الآخرين.

وهنا نتناول عدّة حالات،

الحالة الأولى:

أن يكون صاحب الحقّ ميتاً:

وهنا مطلوبٌ منك لتكفّر عمّا صدر عنك من غيبةٍ أو بهتانٍ في حقِّ هذا الميت:

أ- أن تُكثر من الدّعاء والاستغفار له.

ب- أن تُكثر من الطّاعات وتهدّي ثوابها إليه.

فإذا جاء يوم القيامة، ووجد أنّك قدّمت له رصيّدًا كبيرًا من الحسنات، فسوف يتنازل عن حقّه، حيث تتدخّل الرّحمة الإلهيّة لإنقاذك ما دمت صادقًا في توبتك.

الحالة الثانية :

أن يكون حيًّا إلا أنّه لا يمكن الوصول إليه، كما لو كان سجينًا أو غائبًا:

هنا أيضًا يتمّ التّكفير من خلال:

أ- الدّعاء والاستغفار له.

ب- أن تُهدّي له ثواب بعض الأعمال.

الحالة الثالثة :

أن يكون حيًّا ويمكن الوصول إليه:

وهنا عدّة صور:

الصورة الأولى:

- أن لا تكون الغيبة قد بلغت إليه، وفي بلوغها إليه مظنة العداوة والفتنة:
- فمطلوبٌ منك:
- أن لا تُخبره بالغيبة.
- أن تُكثر من الدّعاء والاستغفار له.
- أن تُهدي إليه ثواب بعض الأعمال.

الصورة الثانية:

- أن لا تكون الغيبة قد بلغت إليه، وليس في بلوغها مظنة العداوة والفتنة:
- فمطلوبٌ منك:
- أن تُخبره وتستحلّ منه.
- أن تُبالغ في الشّاء عليه والتودّد إليه.

فإن رضي سقط حقّه، وإن لم يرض فإنّ اعتذارك حسنةً تقابل سيئة الغيبة، وأكثر من الدّعاء والاستغفار له...

الصورة الثالثة :

- أن تكون الغيبة قد بلغت إليه :

فمطلوب منك :

- الاستحلال منه وطلب مرضاته.

- الإكثار من الدعاء والاستغفار له في ما إذا أصرّ على عدم الرضا.

كيف تحدثت الروايات عن كفارة الغيبة؟

❏ قال النبي ﷺ :

«مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرَضٍ أَوْ مَالٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهَا مِنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَيْسَ هُنَاكَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَزِيدَتْ عَلَى سَيِّئَاتِهِ»^(١).

(١) التراقي: جامع السعادات ٢ / ٢١٤، المقام الرابع، كفارة الغيبة.

ووردت هذه الرواية في بعض المصادر الحديثية باختلاف يسير: «مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ عَرَضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ يَوْمٌ لَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ، السيوطي: جامع المسانيد والمراسيل ٧ / ٩٥، حرف الميم، الميم مع النون، ح ٢١١٨.

هذا الحديث محمولٌ على صورة عدم ترتّب الفتنة والعداوة
على الاستحلال.

□ وقال عليه السلام:

«كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»^(١).

هذا الحديث محمولٌ على صورة عدم إمكان الاستحلال.

□ وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«وإن اغْتَبَتْ فَبَلِّغِ الْمُغْتَابَ، فَاسْتَحِلِّ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تُبْلِغْهُ لَمْ
تَلْحَقْهُ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ»^(٢).

مسألة: ما حكم الغيبة التي تُسبب هتكاً وتشهيراً وتسقيطاً
اجتماعياً؟

هذا اللون من الغيبة هو الأسوء في أنواع الغيبة، والأشدّ
عقوبة، والأصعب في كيفية التوبة منه.

وقد تقدّمت روايات الإيذاء والإسقاط والتحقير:

□

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٧٢/٢٤٢، ب ٦٦، (الغيبة - كفارة الغيبة)، ح ٢٤.

(٢) مصباح الشريعة (المنسوب للإمام الصادق عليه السلام): ص ٢٠٥، ب ١٠٠ (في الغيبة).

□ كقول الإمام الصادق عليه السلام:

«مَنْ رَوَى عَنْ مُؤْمِنٍ رَوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَهَدَمَ مُرُوءَتَهُ،
لَيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَخْرَجَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِنْ وَلَايَتِهِ
إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ»^(١).

هذا اللون من الغيبة لا يكفي فيه مجرد «استحلال عادي» بل لا بدّ فيه من السعي الجادّ لتصحيح الصورة التي زُرعت في أذهان الناس، فكما مارس المغتاب تشهيراً وإسقاطاً اجتماعياً سبّب اهتزازاً وهتكا للشخصية، فيجب أن يُمارس عملاً معاكساً لإعادة الاعتبار لهذه الشخصية المظلومة، وتصحيح ما صدر منه تجاهها، وآلا فلا يكفي بعض كلمات اعتذار لا تقوى على إعادة الاعتبار، وكيف يرضى شخصٌ انُتهكت حرمة وشُهرّ به في أوساط الناس ببعض كلمات مسجونة في لقاء لا يتجاوز الظالم والمظلوم، يجب أن تتحرّك الكلمات في نفس المساحات التي امتدت إليها عملية الإسقاط والتشهير.

(١) الصدوق: ثواب الأعمال، ص ٢٤١، عقاب من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه.

أَمَا كَيْفَ يَتِمُّ ذَلِكَ؟

فيمكن اعتماد الوسائل المناسبة كالاعتذار العام، من خلال أدوات الإعلان المتعددة القادرة على الوصول إلى كلِّ النَّاس الذين وصل إليهم التَّشهير والتَّسقيط، فكما خاطب النَّاس مُشْهَرًا وهاتِكا لحرمة أخيه المؤمن يجب أن يُخاطبهم مُصَحِّحًا، ومُبَرِّئًا، ومعتذِرًا، فعسى أن يُكفِّر عن جنايته وظلمه واعتدائه.

وإذا كان يخشى الفضيحة بين النَّاس فليتذكَّر الفضيحة الكبرى يوم يقف بين يدي الله تعالى للحساب، فخيرٌ له أن يتجرَّع فضيحة الدُّنيا من أن يُعرِّض نفسه إلى فضيحة الآخرة، وإلى عذاب الله يوم يعصُّ الظَّالِم على يديه حسرةً وندامة.

الغيبية والنقد

يخلط الكثيرون بين الغيبة والنقد، فربما مارسوا (الغيبة) متوهمين أنه (نقد) مشروع، وربما جمّدوا عمليّة (النقد والمحاسبة) ظناً منهم أنّ ذلك (غيبه) محرّمة.

فكيف نُمايز بين هذين العنوانين؟

لكي نمارس النقد دون أن نقع في منزلقات الغيبة، يجب التوفّر على مجموعة شروط:

الشرط الأول: القراءة الموضوعية الدقيقة:

تواجهنا في نظرتنا لمواقف الآخرين حالتان:

الحالة الأولى: الوضوح، فيما يمثّله من الجزم،

- بصحة موقف الآخرين.

- بخطأ موقف الآخرين.

وهنا تتحدّد رؤيتنا (قبولاً أو رفضاً) على ضوء هذا الوضوح

الجازم، فحينما نمارس النقد أو المحاسبة تكون الممارسة

منطلقة من قراءة موضوعية دقيقة لمواقف وأفعال الآخرين، ولا شك في أن هذه القراءة الموضوعية تؤسس لرؤية صائبة في التعاطي مع الآخر في أفكاره وممارساته.

الحالة الثانية: الشك وعدم الوضوح:

في هذه الحالة يجب أن نُحْكَم القاعدة الإسلامية والمتمثلة في «حمل فعل المؤمن على الصّحة»، وتستند هذه القاعدة إلى مجموعة نصوص:

□ قول أمير المؤمنين عليه السلام:

«ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ، وَلَا تَظُنَّنْ بِكَلِمَةٍ خَرَجْتَ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا»^(١).

□ وجاء في نهج البلاغة لأمر المؤمنين عليه السلام:

«مَنْ عَرَفَ مِنْ أَخِيهِ وَثِيقَةَ دِينٍ وَسَدَادَ طَرِيقٍ فَلَا يَسْمَعَنَّ فِيهِ أَقَاوِيلَ الرِّجَالِ»^(٢).

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٢. كتاب الحج. أبواب أحكام العشرة. ب ١٦١. ج ٢.

(٢) نهج البلاغة: ٢ / ٢١٥. من كلام له عليه السلام في التنهي عن سماع النيبة. رقم ١٤١.

□ وعن أمير المؤمنين عليه السلام:

«اطْلُبْ لِأَخِيكَ عُذْرًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ عُذْرًا فَالْتِمِسْ لَهُ عُذْرًا»^(١).

□ وعن الإمام الصادق عليه السلام:

«إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ اتَّمَاثَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاتُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٢).

□ وعنه عليه السلام:

«لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْمَنَ مَنْ غَشَّكَ، وَلَا تَتَّهَمَ مَنْ اتَّهَمْتَ».

□ وعنه عليه السلام:

«أَبَى اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا، وَكَسَرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا كَسَرِهِ حَيًّا»^(٣).

□ وروى محمد بن الفضيل عن الإمام أبي الحسن الأول

[الإمام الكاظم] عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك الرجل

من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عن

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٧٢ / ١٩٤. ب ٦٢ (التهمة والبهتان وسوء الظن). ح ٤.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٩٨. ح ١٩.

(٣) النوري: مستدرک الوسائل ٩ / ١٤٢. كتاب الحج. أبواب أحكام العشرة. ب ١٤١ (تحريم

تهمة المؤمن). ح ٣.

ذلك فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قومٌ ثقات؟

فقال لي: «يا مُحَمَّدُ كَذَّبَ سَمْعَكَ وَبَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ خَمْسُونَ قَسَامَةً وَقَالَ لَكَ قَوْلًا فَصَدَّقْهُ وَكَذَّبْهُمْ، وَلَا تُذِيعَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا تُشِينُهُ بِهِ، وَتَهْدِمَ بِهِ مَرْوَعَتَهُ، فَتَكُونُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»^(١)،^(٢).

فخلصني إلى القول بأن القراءة الموضوعية وما تفرضه من تأني وتروي وتحتفظ في إطلاق الكلمات في حق الآخرين تضعنا أمام الموقف الصحيح:

- فإذا أوجدت لدينا هذه القراءة اطمئننا بأن المقام من موارد «الغيبة المحرمة» توقفنا.
- وإذا أوجدت لدينا هذه القراءة اطمئننا بأن المقام من موارد «النقد المشروع» مارسنا النقد.
- ومع الشك والتردد فالقاعدة الإسلامية تقول لنا بأن «نحمل فعل أخينا المؤمن على الصّحة».

(١) النور: آية ١٩.

(٢) الكليني: الكافي (الروضة) ٨ / ١٠٥ ح ١٢٥.

تنبیه:

إنّ قاعدة الصّحة لا تُلغى ضرورة «التبصّر والانتباه» إلى محاولات الاختراق»، وضرورة «التحصين الداخلي»...

حينما يتعلّق الأمر بحماية الواقع الإسلاميّ فيجب أن نأخذ بأشدّ الاحتياطات، ونحسب لأسوء الاحتمالات، خاصّة في هذا الزّمان الذي نشطت فيه «مؤامرات» أعداء الإسلام، وكثرت «الاخترافات»، الأمر الذي أصبح يُشكّل خطراً على الإسلام والمسلمين.

فمن الغباء، بل من الخيانة في ظلّ هذه الأوضاع أن يتساهل المعنيّون بشؤون المسلمين في رصد وملاحقة حالات الشكّ والرّيبة مهما كانت درجتها...

وهذا لا يعني إطلاق «الاتهامات» جُزأفاً ما لم تتوفر «الأدلة القاطعة»، فالشّكوك في مثل هذه المجالات التي تتعلّق بمصالح الإسلام والمسلمين تفرض اتخاذ أقصى «الاحتياطات والإجراءات»، إلّا أنّ إصدار الأحكام يحتاج إلى توفر «الأدلة والإثباتات».

الشرط الثاني: نظافة الدوافع والمنطلقات:

لكي يُعطى النقد «صيفته المشروعة» يجب أن تكون «دوافعه ومُنطلقاته نظيفة» وفق معايير الشرع والدين.

أما أن ينطلق النقد من دوافع ذاتية وشخصية ومِزاجية غير محكومة لمعايير الشرع والدين، فهو نقدٌ فاقدٌ لواحدٍ من شروطه المهمة، ممّا يجعله مُصنّفًا ضمن العناوين الأخرى المحرّمة كالغيبة والتشهير والإسقاط.

فقبل أن يمارس أحدنا «النقد» مطلوبٌ منه أن يستنطق ما في داخله من «دوافع»، ومدى انسجامها مع «معايير الشرع» والدين: خشية أن ينزلق في «مسارات الهوى ورغبات الذات»، فيجب أن يكون هدف النقد «التصحيح» وليس «التسقيط»، وبعبارة أخرى أن يكون الهدف هو «النصح» وليس «الفضح».

الشرط الثالث: اعتماد الأدوات والوسائل والمعايير المشروعة:

من أساسيات «النقد المشروع» أن تكون «أدواته ووسائله

مشروعة»، وبتعبيرٍ آخر: إنّ نظافة الدّوافع والأهداف تفرض نظافة الأدوات والوسائل.

كما أنّ من أساسيات «النّقد المشروع» أن تكون «معايير مشروع»، فإنّ للنّقد معايير في ضوئها يُمارس النّاقِد نقده، وحتى يكون هذا النّقد مشروعاً يجب أن يعتمد «المعايير المشروعة» والتي يحكمها عنوان «رضا الله تعالى».

الشرط الرابع: عدم اتّهام دوافع الآخرين ما لم تتوفّر الأدلّة القطعيّة؛

السّلوک له جنبتان:

- الجنبّة الموضوعيّة (الواقع الخارجيّ للسّلوک).
- الجنبّة النفسيّة (الواقع الداخليّ للسّلوک = النية).

وربّما تتطابق الواقعان، وربّما يختلفا. وهذا يفرض أمامنا عدّة صور:

الصّورة الأولى:

أن يكون الواقع الخارجيّ للسّلوک نظيفاً، وكذلك الواقع الداخليّ، أيّ أن تكون الجنبتان (الموضوعيّة والنفسيّة) نظيفتين.

مثال ذلك :

- أن يصلي بنية خالصة لله تعالى.
- أن يتصدق بنية خالصة لله تعالى.
- أن يمارس خدمة اجتماعية بنية خالصة لله تعالى.
- وهكذا كل الأعمال الصالحة...

الصورة الثانية :

أن يكون الواقع الخارجي للسلوك (الجنبه الموضوعية) نظيفاً. والواقع الداخلي (النية) غير نظيف.

مثال ذلك :

- الصلاة رياءً.
- الخدمات الاجتماعية من أجل الشهرة.
- وهكذا كل الممارسات التي تحمل ظاهراً طيباً إلا أن الدوافع الداخلية غير طيبة.

الصورة الثالثة :

أن يكون الواقعان (الخارجي والداخلي) غير نظيفين أو

غير سليمين. فكلّ الممارسات السيئة أو الخاطئة والتي تنطلق من دوافع سيئة أو خاطئة تكون مثلاً لهذه الصورة.

الصورة الرابعة:

أن يكون الواقع الخارجي للسلوك غير نظيف أو غير صحيح. بينما الواقع الداخلي (النية = الدافع) يكون نظيفاً أو صحيحاً.

مثال ذلك:

- أن يمارس الإنسان العبادة (الصلاة. الصيام. الحج) بطريقة غير صحيحة. إلا أن النية في داخله صحيحة خالصة لله تعالى.
- وهكذا كل الأعمال التي تنطلق بدوافع نظيفة إلا أنها تُمارَس بشكل خاطئ.

في ضوء ما تقدّم من صور نقول:
أولاً:

إن قيمة العمل في الإسلام بقيمة دوافعه فلا قيمة للمظهر

مثال ذلك :

- أن يصلي بنية خالصة لله تعالى.
- أن يتصدق بنية خالصة لله تعالى.
- أن يمارس خدمة اجتماعية بنية خالصة لله تعالى.
- وهكذا كل الأعمال الصالحة...

الصورة الثانية :

أن يكون الواقع الخارجي للسلوك (الجنبه الموضوعية)
نظيفاً، والواقع الداخلي (النية) غير نظيف.

مثال ذلك :

- الصلاة رياءً.
- الخدمات الاجتماعية من أجل الشهرة.
- وهكذا كل الممارسات التي تحمل ظاهراً طيباً إلا أن
الدوافع الداخلية غير طيبة.

الصورة الثالثة :

أن يكون الواقعان (الخارجي والداخلي) غير نظيفين أو

غير سليمين، فكلّ الممارسات السيئة أو الخاطئة والتي تنطلق من دوافع سيئة أو خاطئة تكون مثلاً لهذه الصورة.

الصورة الرابعة :

أن يكون الواقع الخارجيّ للسلوك غير نظيف أو غير صحيح، بينما الواقع الداخليّ (النّية = الدّافع) يكون نظيفاً أو صحيحاً.

مثال ذلك :

- أن يمارس الإنسان العبادة (الصّلاة، الصّيام، الحجّ) بطريقة غير صحيحة، إلّا أنّ النّية في داخله صحيحةٌ خالصةٌ لله تعالى.
- وهكذا كلّ الأعمال التي تنطلق بدوافع نظيفة إلّا أنّها تُمارَس بشكلٍ خاطئ.

في ضوء ما تقدّم من صور نقول :

أولاً :

إنّ قيمة العمل في الإسلام بقيمة دوافعه فلا قيمة للمظهر

الخارجي إذا كانت الدوافع غير نظيفة.

ثانياً ،

إنَّ الخطأ لا يبرِّر اتِّهام دوافع الآخرين، فالصَّحة والخطأ يمكن أن يخضعا «لشروط موضوعيّة» يمكن اكتشافها والتعرّف عليها، إلّا أنَّ «الدَّوافع» مسألةٌ قلبيّةٌ لا يمكن اكتشافها والتعرّف عليها بسهولة، فالأمر في الدَّوافع أعقد وأصعب ويحتاج إلى «إثباتات قاطعة»، فالحذر من التسرع في اتهام الدَّوافع ما لم تتوفر الأدلّة القاطعة.

الشرط الخامس : أن لا نعطي «للصَّواب» أو «للخطأ» في مواقفنا وفي مواقف الآخرين «الصَّيغة المطلقة» .
كأن نقول: «موقفنا صوابٌ مطلق» و«موقف الآخرين خطأٌ مطلق».

وإنّما نُبقي نسبةً من (احتمال الخطأ في مواقفنا) ونسبةً من (احتمال الصَّحة في مواقف الآخرين).

ولعلَّ المنهج القرآنيّ في الحوار مع الآخر اعتمد سلوكاً أكثر تقدّماً، حيث اعتبر الطرفان في الحوار متساويين في البحث عن الحقيقة.

□ قال تعالى:

﴿وَأَنَا أَوْ يَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

رغم أنّ الرسول ﷺ على يقين أنّه يملك «الحقيقة المطلقة» وهو الذي ﴿جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾^(٢).

(١) سبأ: آية ٢٤.

(٢) الزّمر: آية ٢٢.

نصائح للمؤمنين

النصيحة الأولى،

أخي المؤمن: تذكر وأنت تحاول أن تمارس الغيبة، أنك تريد أن تأكل لحم أخيك وهو ميت.

النصيحة الثانية،

أخي المؤمن: حذارِ حذارٍ من الغيبة فهي تحرق كل الطاعات، وتمنع قبول الأعمال.

النصيحة الثالثة،

أخي المؤمن: كما تحب أن لا ينتهك الآخرون عرضك، وأن لا يُشوَّهوا سُمعتك، فحافظ على أعراض الآخرين وسُمعتهم.

النصيحة الرابعة،

أخي المؤمن: حصِّن نفسك ضدَّ الغيبة بتذكُّر آثارها الخطيرة المدمِّرة في الدنيا والآخرة.

النصيحة الخامسة :

أخي المؤمن: الغيبةُ عجزٌ وقصورٌ وتهوُّرٌ وغرورٌ.

النصيحة السادسة :

أخي المؤمن: الغيبةُ ظلمٌ فاحشٌ لله تعالى وللنفس وللناس
﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ﴾^(١).

النصيحة السابعة :

أخي المؤمن: فرَّ من الغيبةِ فرارك من الوباءِ المدمر.

النصيحة الثامنة :

أخي المؤمن: خاسرٌ خاسرٌ من يدركه الأجل وهو مصرٌّ على
الغيبةِ.

النصيحة التاسعة :

أخي المؤمن: الخلاص من الغيبةِ في حاجةٍ إلى عزمٍ
وإصرارٍ، وتصميمٍ وإرادةٍ، وصدقٍ وإخلاصٍ.

(١) يونس: آية ٥٢.

النصيحة العاشرة:

أخي المؤمن: ضع لنفسك برنامجاً عملياً يُحصِّنك من الوقوع في منزلقات الغيبة، ويُقَدِّك إن كنت من المتورِّطين في هذه المنزلقات.

النصيحة الحادية عشرة:

أخي المؤمن: لا تتردّد في مراجعة علماء الأخلاق العارفين، لتجد العون والمساعدة في الخلاص من هذا المرض العُضال، والسرطان المُهلك.

النصيحة الثانية عشرة:

أخي المؤمن: إذا كنت محبباً لنفسك فبادر إلى التوبة من الغيبة قبل فوات الأوان، فالبدار البدار قبل المقامع والنيران.

النصيحة الثالثة عشرة:

أخي المؤمن: أمّا البهتان فهو إيذانٌ بالحرب من الله، «قال الله عزّ وجلّ: لِيَأْذَنَ بِحَرْبٍ مِّنِّي مَنْ أَذَى عَبْدِي الْمُؤْمِنَ»^(١).

(١) الكليني: الكافي ٢/ ٣٥١. كتاب الإيمان والكفر، ب ١٤٥ (من أذى المؤمنين واحترقهم)، ح ١.

النصيحة الرابعة عشرة:

أخي المؤمن: وأما البهتان فهو أرساٌدٌ للحرب مع الله تعالى.. «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي»^(١).

النصيحة الخامسة عشرة:

أخي المؤمن: لكي تُثَقِّفَ نفسك حول الغيبة نضع بين يديك هذه الكتب:

- ١- أصول الكافي للشيخ الكليني، كتاب الإيمان والكفر، باب الغيبة والبهت.
- ٢- وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، باب ١٥٢ - ١٥٨.
- ٣- المحجّة البيضاء للفيض الكاشاني، الجزء الخامس، كتاب آفات اللسان، الآفة الخامسة عشرة الغيبة.
- ٤- جامع السّعادات للشيخ النراقي، الجزء الثاني باب الغيبة.

(١) المصدر نفسه: ح ٢.

٥- الأخلاق للسيد عبد الله شبر، الباب الثالث في اللسان،
الفصل الثاني في آفات اللسان.

٦- المكاسب للشيخ الأنصاري الجزء الأول، باب الغيبة.

٧- أخلاق أهل البيت للسيد مهدي الصدر ص ٢٢١ - ٢٢٩.

٨- تهذيب النفس للشيخ أحمد البهادلي ص ٣٧٦ - ٣٨٨.

٩- الذنوب الكبيرة للشهيد دستغيب ٢: ٢٢٩.

١٠- ثواب الأعمال وعقابها للأستاذ علي محمد علي دجيل
عقاب الغيبة.

١١- البرنامج التعليمي للأخلاق والآداب الإسلامية تأليف

هيئة محمد الأمين صلى الله عليه وآله، عنوان الغيبة ص ٦١.

١٢- الأربعون حديثاً للإمام الخميني، الحديث التاسع عشر.

مصادر المعلومات

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الاختصاص، المفيد، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٣- إرشاد القلوب، الديلمي، ط٤، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.
- ٤- بحار الأنوار، المجلسي، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، : دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٥- ثواب الأعمال، الصدوق، مكتبة الصدوق، طهران - قم.
- ٦- جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، ١٤١٠هـ ، مدينة العلم، قم - إيران.
- ٧- جامع السعادات، النراقي، ط٣، إسماعيليان، قم - إيران.
- ٨- جامع المسانيد والمراسيل، السيوطي، ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٩- سلسلة من وحي القرآن والسُّنة (١) عقود الوالدين، المؤلف، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مملكة البحرين.

١٠- الكافي، الكليني، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الأضواء، بيروت - لبنان.

١١- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٢- مستدرک الوسائل، النوري، ط ١، ١٤٠٧هـ، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم - إيران.

١٣- مصباح الشريعة (المنسوب للإمام الصادق عليه السلام)، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

١٤- منهاج الصالحين، الخوئي، ط ٢٨، ١٤١٠هـ، مدينة العلم، قم - إيران.

١٥- ميزان الحكمة، الريشهري، ط ١، ١٤٢٢هـ ، دار الحديث، قم - إيران.

١٦- نهج البلاغة، شرح محمد عيده، ط ٤، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار البلاغة، بيروت - لبنان.

١٧- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ط ١، ١٤٠٩هـ، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم - إيران.

إِنَّ مَعْصِيَةَ فِي حُجْمِ «الْفِيئَةِ»

تُعَدُّ مِنْ «الْكِبَائِرِ وَالْمُوبِقَاتِ»

حِينَمَا يَعْتَادُ الْإِنْسَانُ عَلَى

مِمَارَسَتِهَا، وَرَبَّمَا يَصِلُ إِلَى

حَدِّ «الإِدْمَانِ» عَلَيْهَا، لَا شَكَّ

أَنَّ هَذَا الْاِعْتِيَادَ وَالْإِدْمَانِ

يَقْتُلُ فِي دَاخِلِ النَّفْسِ «حَسَّ

التَّائِبِ» فِي ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ» مِمَّا

يُهْوَنُ لَدَيْهِ مِمَارَسَةُ الْمَعَاصِي

وَالذَّنُوبِ، وَكَلَّمَا ضَعُفَ «حَسَّ

التَّائِبِ» عِنْدَ الْإِنْسَانِ هَانَتْ لَدَيْهِ

«الْمُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ».

